محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، يوسف البريكات ، زهير الروسان

المميـــــز : أحمد يوسف إبراهيم سليمان ٠

وكيله المحامي محمود الصرايرة ٠

المميز ضده : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ والقاضي : (بفـسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الضريبة في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٦٦ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ بحدود الرد على السبب الأول من سببي الاستئناف وإعـادة أوراق الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية لنظرها موضوعاً دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة)٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – خالفت محكمة الاستئناف الضريبية لتبريرها بطلان إجراءات التدقيق بعد مرور مدة السنتين على إرسال مذكرة الحضور ٠

٢ – لا اجتهاد بما ورد في النص ٠

وحيث إن نص المادة ٢٩/أ من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لـــسنة ٢٠٠٩ والذي يحكم هذه السنة من حيث الإجراءات ألزمت المدقق بإصدار إشعار التدقيق خلال مدة السنتين من إرسال مذكرة الحضور ٠

٣ – أصدرت الجهة المميز ضدها مذكرة الحضور بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ للسنة محـــل التمييز وأرسلت بالبريد المسجل بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ وحددت بموجبها مناقشة المميز فـــي كشف التقدير بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ علماً بأنها أصدرت هذا القرار بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ أي بعد مضي مدة السنتين المنصوص عليها في المادة أعلاه ٠

٤ – إن نص المادة ٢٩/أ من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقـــم ٢٨ لـــسنة ٢٠٠٩ بإلزام المدقق بإصدار إشعار التدقيق خلال مدة السنتين هو نص آمر وليس وجوبياً وتحـــت طائلة البطلان ٠

٥ – لا عبرة لأي نص قانوني وضعه المشرع إذا لم يرتب أثراً قانونياً ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في :

أن المدعي أحمد يوسف إبراهيم سليمان أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليها هيئـــة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يمثلها المدعي العام الضريبي يطالب فيها بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها والمتضمن تعديل مقدار ضريبة الدخل المستحقة عليـــه عن عام ٢٠٠٩ لتصبح ٥٤٩١ ديناراً و٩١٠ فلوس وذلك للأسباب الواردة في لائحـــة الدعوى مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/١٠٦٦ والمتضمن إلغاء القرار محل الطعن وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٢٧٥ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يرضَ مدعي عام الضريبة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٥/٩٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف بحدود ردها على السبب الأول من سببي الاســتئناف وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية لنظرها موضوعاً دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة في هذه المرحلة ٠

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد أن حصل على الإذن المطلوب ٠

وعن **أسباب التمييز مجتمعة** والتي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك ما ورد بأحكام المادة ٢٩/أ من قانون ضــريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والتي ألزمت المدقق بإصدار قراره خلال مدة سنتين مــن تاريخ إرسال مذكرة الحضور ٠

وفي ذلك نجد إن المادة ٢٩/أ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لــسنة ٢٠٠٩ قــد نصت على أنه : (يلتزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إصــدار مذكرة التدقيق ٠٠٠٠الخ) ٠

وبالرجوع إلى القواعد العامة في نظرية البطلان نجد إن المحكمة لا تحكم بالبطلان إلا إذا حدد المشرع الحالات التي يكون الجزاء فيها البطلان ويستوي في ذلك أن يــنص المشرع صراحة على البطلان أو أن يكون دلالة كما لو كان نصاً نافياً أو ناهياً كالنص الذي يتضمن عبارة (لا يجوز) أو (لا يسوغ) أو غيرها مما يفيد معنى النفي أو النهي ٠

وحيث نجد إنه لا يوجد في قانون ضريبة الدخل المشار إليه نصاً يرتــب الــبطلان على عدم إصدار المدقق قراره خلال مدة السنتين المشار إليها في المادة ٢٩/أ من قانون ضريبة الدخل وكذلك لا نجد ما يوجد في القانون المذكور ما يشير دلالة علــى بطــلان القرار المذكور وأن ما ورد إشارة على البطلان هو ما ورد بنص المــادة ٢٩/د التــي نصت على إنه : (على الرغم من أي نص آخر لا يجوز للمدقق إصدار الإشعار الخطي

بنتيجة القرار بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون) ٠

وحيث نجد إن ما ورد بالنص المشار إليه لا يشمل القرار محل الطعن وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من صحة صدور القرار محل الطعن يتفق مع الأصـــول والقانون مما يجعلنا نقرها على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذه الأسباب ٠

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الـــدعوى إلـــى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ محـــــرم ســـــنة ١٤٣٧ هـ المـــــوافق ٢٠١٥/١٠/٢٢م

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ